

قانون رقم 04 - 03 مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1425
الموافق 23 يونيو سنة 2004، يتعلق بحماية
المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 17 و119
و122 و126 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرّخ في 23
رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984
والمتضمّن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،

الباب الأول**تعريف وتصنيف المناطق الجبلية والكتل الجبلية****الفصل الأول****تعريف المناطق الجبلية والكتل الجبلية**

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

- **المناطق الجبلية :** هي كل الفضاءات المشكّلة من سلاسل و/أو من كتل جبلية والتي تتميز بخصائص جغرافية كالتضاريس والعلو والانحدار، وكذا كل الفضاءات المجاورة لها والتي لها علاقة بالاقتصاد وبعوامل تهيئة الإقليم وبالأنظمة البيئية للفضاء الجبلي المقصود والتي تعد بدورها مناطق جبلية،

- **الكتل الجبلية :** هي المناطق الجبلية التي تشكل كيانا جغرافيا واقتصاديا واجتماعيا منسجما.

الفصل الثاني**تصنيف المناطق الجبلية**

المادة 3 : على أساس الحقائق الجغرافية كالعلو والانحدار، وعملا بمقاييس التجانس الاقتصادي والبيئي للمناطق الجبلية مع عوامل تهيئة الإقليم، تصنف المناطق الجبلية إلى أربعة (4) أصناف :

- مناطق جبلية عالية،
- مناطق جبلية متوسطة العلو،
- مناطق سفوح الجبال،
- مناطق مجاورة.

المادة 4 : بالإضافة إلى التصنيف المنصوص عليه في أحكام المادة 3 أعلاه، تتميز المناطق الجبلية بالكثافة السكانية، وتتصف بما يأتي :

- مناطق ذات كثافة مرتفعة جدا،
- مناطق ذات كثافة مرتفعة،
- مناطق ذات كثافة متوسطة،
- مناطق ذات كثافة ضعيفة،
- مناطق ذات كثافة ضعيفة جدا.

المادة 5 : تحدد عن طريق التنظيم، الدراسات والاستشارات المسبقة اللازم إجراؤها وكذا مجمل الشروط والكيفيات والإجراءات التي من شأنها أن تسمح بما يأتي :

- تحديد البلديات المصنفة كمناطق جبلية،
- تصنيف المناطق الجبلية حسب الصنف الذي تنتمي إليه طبقا لأحكام المادة 2 أعلاه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد الأحكام المطبقة في ميدان حماية المناطق الجبلية وتأهيلها وتهيئتها وتنميتها المستدامة، طبقا لأحكام المادة 43 من القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

المادة 11 : تعتبر في مفهوم المادة 18 من القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، المناطق الجبلية فضاءات يجب ترقيتها، وتستفيد بموجب هذا القانون من كامل التدابير المخصصة لها.

المادة 12 : ينشأ مجلس وطني لحماية المناطق الجبلية وترقيتها يسمى "المجلس الوطني للجبل".

يضطلع "المجلس الوطني للجبل"، على وجه الخصوص، بما يأتي :

- تحديد الأنشطة الكفيلة بحماية وترقية وتهيئة مختلف المناطق والكتل الجبلية،
- تسهيل عملية التنسيق بين مختلف الأنشطة المبرمجة على مستوى الكتل الجبلية عن طريق الآراء والاقتراحات التي يقدمها،

- تقديم الاستشارة حول أولويات التدخل العمومي، وكذا شروط تقديم المساعدات التي يمنحها "صندوق الجبل"،

- التحسيس بأهمية المناطق الجبلية وضرورة حمايتها وترقيتها في إطار التنمية المستدامة.

تحدد تشكيلة "المجلس الوطني للجبل" ومهامه وتنظيمه وكيفية سيره عن طريق التنظيم.

المادة 13 : ينشأ صندوق خاص بتنمية المناطق الجبلية يسمى "صندوق الجبل".

يخصص هذا الصندوق لدعم تمويل الأنشطة والعمليات الهادفة إلى حماية وترقية وتأهيل المناطق الجبلية وكذا مختلف الدراسات المرتبطة بها.

تحدد موارد "صندوق الجبل" وكيفية تخصيصها عن طريق قانون المالية.

المادة 14 : يعاد النظر في مقاييس إنشاء المؤسسات العمومية، خصوصا تلك المتعلقة بالنقل والصحة والتربية، قصد ضمان إنشاء مؤسسات عمومية تتلاءم مع المناطق الجبلية حسب كثافتها السكانية.

الفصل الثاني

نظام تهيئة الإقليم للكتل الجبلية

المادة 15 : يتم إعداد مجمل الترتيبات المتعلقة بتنمية الإقليم، المتخذة بموجب هذا القانون والمصادق عليها بالنسبة لكل كتلة جبلية في إطار

- التمييز بين المناطق الجبلية من حيث الكثافة السكانية وكذا خصوصيات كل منطقة،
- جمع هذه المناطق الجبلية في كتل.

الباب الثاني

تهيئة المناطق الجبلية والكتل الجبلية

المادة 6 : تهدف الأحكام المتعلقة بتهيئة الإقليم والخاصة بالمناطق الجبلية إلى التكفل بما يأتي :

- هشاشة المناطق الجبلية وكذا طبيعتها الحساسة،
- العائق الطبيعي أو الجغرافي الذي يسببه العلو أو الانحدار،
- الطابع التنموي المستدام للمناطق الجبلية،
- العامل البشري.

الفصل الأول

شروط التكفل بالمناطق الجبلية أثناء إعداد وسائل تهيئة الإقليم

المادة 7 : بغض النظر عن أحكام المادة 23 من القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار طبيعة كل منطقة جبلية من حيث الكثافة السكانية وكذا خصوصية كل منطقة أثناء إنجاز المخططات الرئيسية للمنشآت القاعدية الكبرى وللصالح الجماعية ذات المصلحة الوطنية، وبالتالي، وضع ترتيبات وتوصيات تتلاءم مع المناطق المعنية.

المادة 8 : مع مراعاة أحكام القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، تحمي الأراضي الجبلية المصنفة فلاحية والمعرفة في المواد 4 و5 و6 و7 و8 و15 منه، من أي استغلال غير فلاحية، وتؤخذ بعين الاعتبار في إعداد المخططات الجهوية والولائية لتهيئة الإقليم.

المادة 9 : تبين المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم كل المناطق الجبلية وتصنيفها من حيث الكثافة السكانية قصد توجيه أعمال التنمية حسب خصوصية هذه المناطق وكذا تخفيف العوائق.

المادة 10 : تتضمن المخططات الولائية لتهيئة الإقليم ترتيبات شغل الفضاءات في مجال إنجاز المنشآت القاعدية الاجتماعية والاقتصادية حسب طبيعة هذه الفضاءات وكثافة المناطق الجبلية والمخاطر الطبيعية المحتملة.

نظام تهيئة إقليمها، بسبب الاختلافات الجغرافية والبيئية والاقتصادية للمناطق الجبلية وكذا اختلافاتها من حيث كثافة وخصوصية كل منطقة جبلية، قصد ضمان إعداد ترتيبات تتلاءم مع واقع كل منطقة جبلية.

المادة 16 : يبين نظام تهيئة الإقليم للكتل الجبلية بالنسبة لكل كتلة جبلية على حدة، على أساس الكثافة السكانية الحالية أو المتوقعة، ما يأتي :

- طابع كل منطقة جبلية والتجهيزات الكفيلة بتجسيد وتثمين المنطقة المعنية وفق خصائصها، وكذا شغل الفضاءات والاستعمالات المسموح بها أو اقتراح تصنيفها كمواقع أثرية أو مساحات محمية طبقا للتنظيم والتشريع المعمول بهما،

- مجمل الترتيبات المتعلقة بإنشاء الطرق والبنائات والمنشآت الاجتماعية والاقتصادية والصناعية وتلك المتعلقة بمعالجة النفايات وبمناطق النشاط الاقتصادي وكذا شروط توسيع المدن والقرى.

المادة 17 : تقتصر الأحكام الواردة في نظام تهيئة إقليم الكتلة الجبلية على تحقيق تلاؤم أفضل بين واقع العوائق الطبيعية والكثافة السكانية للمنطقة الجبلية المعنية، والمميزات الضرورية للمنشآت القاعدية وتجهيزها وتحديد مواقعها.

المادة 18 : تحدد كفايات إعداد نظام تهيئة إقليم الكتلة الجبلية والمصادقة عليه والدراسات والاستشارات المسبقة الواجب إجراؤها، وكذا إجراءات التحكيم المتعلقة بذلك بموجب مرسوم.

المادة 19 : تتم مراجعة أنظمة تهيئة إقليم الكتل الجبلية وتحيينها بعد المصادقة على المخططات الوطنية والجهوية والولائية الجديدة والمتعلقة بتهيئة الإقليم والتي تتضمن تطور منشآت المناطق الجبلية المعنية وكذا طابعها واقتصادها.

المادة 20 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة